



قرار رقم (٩٦٨٩) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).  
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٣.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكّلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٠/١٠/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/١٠/٢٠٢٣.

### قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٣/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-  
الباب الأول : (بيانات عامة)  
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :  
ب) الجهة :

وزارة الطيران المدني وبعض الجهات التابعة لها وهي :  
١) الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية.



رئيس الهيئة

- ٢) الشركة المصرية للمطارات.
- ٣) الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية.
- ٤) شركة تكنولوجيا معلومات الطيران.
- ٥) شركة ميناء القاهرة الجوي.
- ٦) الهيئة العامة للأرصاء الجوية.
- ٧) الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران.
- ٨) صندوق دعم وتطوير الطيران المدني.
- ٩) شركة إيرو سبورت للخدمات الرياضية والترفيهية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً تنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السري عدد (٩) منهم وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

- وزارة الطيران المدني وصندوق دعم وتطوير الطيران المدني ويمثلها عضوين.
- الهيئة العامة للأرصاء الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلها عضوين.
- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين.
- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين.
- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران وشركة إيرو سبورت للخدمات الرياضية والترفيهية ويمثلهم عضو واحد.

ويتم تعيين عدد (٤) أعضاء عن طريق رئيس الجهة.

ويجوز أن يضم تشكيل مجلس إدارة الصندوق عضوين على الأكثر من ذوي الخبرة في مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء في الصندوق بشرط أن توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة في مجالات الاستثمار والتأمين وفقاً لقرارات مجلس إدارة الهيئة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوي الخبرة والمعنيين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

**د. محمد فريد صالح**